باب عقد الذمة

أولاً: عموميات:

عقد الذمة: هو عقد بمقتضاه يتم تأمين من أجاب المسلمين إلى دفع الجزية من الكفار وتعهد للمسلمين بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود كالقتل والسرقة والعرض.

ثانيًا: مواطن الاتفاق والاختلاف:

واتفقوا على أنه: إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به، إلا أبا حنيفة، فإنه شرط في ذلك بقاء المصلحة، فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم العهد وفسخ.

واتفقوا: فيما أعلم على أنه: لا يجوز نقضه إلا بعد نبذه.

واختلفوا: في مدة العهد. فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد للإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي، لا يجوز أكثر من عشر سنين.

واتفقوا: في المرأة من المشركين إذا خرجت إلى بلاد الإسلام في مدة العهد بين الإمام وبين أهل الحرب، وقد كان الإمام شرط لهم أن من جاء منهم مسلمًا رددناه: على أنها لا ترد.

فصل فيما ينتقض به العهد

واتفقوا: على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز له دخوله، وأن يقيم فيه مقام المسافر، ولا يستوطنه، ويجوز [عنده] دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا.

واتفقوا على أنه: لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعه في المدن والأمصار، في بلاد الإسلام.

باب الصيد

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقواعلى أن: الله سبحانه وتعالى أباح الصيد، وكذلك اتفقوا على أن: قوله سبحانه: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾[1] أمر إباحة لا أمر وجوب.

واتفقوا على أن: الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم، ومنع منه.

واتفقوا على أن: المحرم لا يباح له أن يصيد.

واتفقوا على أن: لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيدَ لأجله، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ما صيد لأجله بغير أمره، وهو من غير صيد الحرم، فيجوز له أكله، وإن صيد لأجله بأمره، ففيه روايتان.

واتفقوا على أنه: يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا سُود البهيم من الكلاب. فإنهم اختلفوا في جواز الاصطياد به، فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأباحوا أكل ما قتل. ومنع من ذلك أحمد [وحده]، فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل اتباعًا للحديث، وهومذهب إبراهيم النخعي، وقتادة بن دعامة.

---

(١) المائدة: من الآية ٢.